

التدابير الاحترازية في قانون الاحداث الأردني

محمد على محمد بنى نصر

ماجستير قانون، جامعة عجلون الوطنية، عجلون /الاردن E-mail: <u>Jordan_cccp@hotmail.com</u>

الملخص

لا يخفي على أحد أن هنالك فارق بين إجرام البالغين و إجرام الأحداث ، تلك الفئة التي دفعتها الظروف وساعدتها على الانحراف وأن تصبح في نزاع مع القانون ، لذلك كان لابد من التركيز على توفير كافة أساليب الحماية و الرعاية للأحداث وعدم تعريضهم لإجراءات التقاضي و المحاكم التي تؤثر عليهم مستقبلاً وقد تدفعهم إلى الإجرام لاحقا ، وتشير أغلب الدراسات الدولية وحتى الوطنية منها ، إلى أن معظم مجرمين الوقت الحالى كانوا في السابق احداثاً منحرفين و لو تم الاهتمام بهم و توفير التدابير الاصلاحية المناسبة بحقهم لامكن مساعدتهم على الاستقامة من جديد و إدماجهم في المجتمع ، والسياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على تفريد المعاملة الجزائية بين إجرام البالغين و انحراف الأحداث مما يترتب عليه وجوب قيام معاملة الأحداث على أسس ومبادي تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يرتكبها الأحداث ، وحرصاً من المشرع الأردني على توفير الحماية القانونية و التدابير اللازمة للأحداث قام بسن قانون جديد للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون او محتاجين للحماية و الرعاية ، ويكاد يجمع المختصين أن قانون الأحداث الساري المفعول يشكل نقلة نوعية ، بما يتماشى مع فلسفة العدالة الجنائية للأحداث ، لما تضمنه من أحكام جديدة تتفق و المعابير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق الأحداث بشكل خاص ، و السياسة الجنائية الحديثة الغت صفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث عند مخالفته للقانون، واعطته بدلاً من ذلك صفة التدبير، وذلك جعل العقوبة ذات صفه وقائية أكثر منها عقابية ، ومن خلال استحداث شرطة احداث متخصصة في التعامل مع هذه الفئة والتي اعطى لها اهم اختصاص وهو تسوية النزاعات الذي هو حصراً لها دون غيرها من إدارات الامن العام وبذلك واكب المشرع مع ما تنادي به القواعد الدولية مثل (قواعد بكين و قواعد هافانا) ، ومن أبرز الاستحداثات كذلك قاضي تنفيذ الحكم الذي يقوم على متابعة جميع الأحكام و التدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث ، للتأكد من مدى تحقيق تلك التدابير للغايات و الأهداف المرجوة من فر ضها .

الكلمات الافتتاحية: الحدث، التدابير غير السالبة للحرية، اللوم والتأنيب، الاشراف القضائي.



Precautionary measures in the Jordanian juvenile law

Mohammad Ali Mohammad Bani Nasour

E-mail: Jordan_cccp@hotmail.com

Abstract

It is clear that there is a difference between adult criminality and juvenile delinquency, a category driven by circumstances that contributed to deviate them and become in conflict with the law, so it was necessary to focus on providing all methods of protection and care for juveniles and not to subject them to litigation and courts proceedings that may affect their future and lead them to be criminals later, and most of the international studies, even national ones, indicate that most of the criminals of the present time were previously delinquent and if they were cared for and provided them with appropriate reform measures, it would be possible to help them to regain their integrity and to integrate them into society. And the modern criminal policy, which separates the criminal treatment between adult crime and juvenile delinquency, which requires that the treatment of juveniles be based on principles and standards that differ from those of the treatment of adults who commit the same crimes committed by juveniles, in order to provide legal protection And the necessary measures for juveniles, the Jordanian legislator has enacted a new law for juveniles who are in conflict with the law or in need of protection and care, and almost specialists gather that the law of juveniles in force is a qualitative leap, in line with the philosophy of juvenile justice, because of the new provisions that conform to international human rights standards in general, and the rights of juveniles in particular, and modern criminal policy abolished the penalty for the penalty of the event when the violation of the law, and instead gave him the status of measure, making the punishment more preventive class. And through the creation of a specialized police for juveniles to deal with this category, which was given the most important jurisdiction, which is the settlement of disputes, which is exclusive to it than other public security departments and thus the legislator accompanied with the call for international rules such as (the rules of Beijing and the rules of Havana), and The most prominent development is also the judge who implement the Judgment who follow-up all the provisions and measures taken to face the



juvenile, to ensure that these measures achieve the ends and the imposed goals.

Keywords: Juvenile, Procedures un-depriving the freedom, Blame and reprimand, Judicial supervision.

الفصل الاول

المقدمة

إن المجتمع الأردني كغيرة من المجتمعات يتشكل من فئات عمرية متنوعة وهذه الفئات بلا شك هي نواة البنية الأساسية للمجتمع و أمله.

وتشكل فنتي الصغار والشباب أغلبية المجتمع الأردني وبناءً عليه عني المشرع الأردني بهذه الفئات وكذلك أوجد تدابير قانونية ليحميها ، ويصون حريتها ، ويدافع عن حقوقها ، وفي نفس الوقت شرع الإجراءات اللازمة و الضرورية عند جنوحها وارتكابها أفعال و أعمال جرمها بقانون بحيث إطلاق على الفئات ما دون سن الرشد فئة الأحداث مساواةً مع التشريعات في الدول الأخرى و اصدر قانون خاص اسماه المشرع قانون الأحداث .

والتدابير القانونية التي تعمل التشريعات ومنها التشريع الأردني على توفيرها للأحداث سواء أكان مجنياً عليهم أم جانحين من خلال المفهوم القانوني للحدث وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية في سن معينة من جهة ، وتحديد الآليات و المرتكزات القانونية لحماية الحدث ، الحماية هي مجموع الإجراءات التي تعمل الدول على إصدارها و إقرارها لرعاية الأحداث المعرضين للخطر في حالة أنهم مجني عليهم أو جانحين وبالتالي نقدم الحماية للأحداث من يوم مخالفتهم أحد نصوص القانون أو وجوده في حالة خطر حتى إصدار قرار الحكم (۱).

وفي آخر تعديل لقانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ استحدث المشرع في المادة (١٣) مصطلح تسوية المنازعات ، والتي تهدف إلى تجنيب الحدث إجراءات التقاضي ما أمكن ، وهي محاولة للتوصل إلى حل الخلاف القائم بين المشتكي و المشتكي عليه ، والتي هي من اختصاص شرطة الأحداث حصراً دون غيرها من إدارات الأمن العام (٢).

3

^{(&#}x27;) زيدوه، درباس، (٢٠٠٧)،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر، مصر، ص ١١

⁽٢) المادة (١٣) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤



مشكلة الدراسة

إن عملية دراسة التدابير القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للأحداث تدعونا إلى الوقوف على الأسباب التي تؤدي وتدفع الأحداث إلى الانحراف، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية النصوص القانونية في قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الموضوعية والإجرائية في التعامل مع الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتحليل واقع حال الأحداث، ومن يقوم عليها أشخاص ذوي مؤهلات مهنية متخصصة تكفل للحدث الضمانات التي من خلالها تحقق المصلحة الخاصة للأحداث والمجتمع معاً وفق ما تفتضيه السياسات الجنائية والاتفاقيات الدولية وعلية مشكلة الدراسة تعمل على إجابة التساؤل المطروح من مدى مراعاة التدابير القانونية في التشريعات الأردنية للتعامل مع الحدث سواء من ناحية النصوص القانونية والأجهزة المعنية في توفير الحماية الجنائية المطلوبة للأحداث سواء في حالة أنهم مجني عليهم أو جانحين وخلو القوانين الداخلية من نصوص الوقاية من الوقوع بالجريمة ، وفي الإطار التطبيقي للرسالة هل العدالة الإصلاحية تؤدي الى الوقاية بمعنى تؤدي الى الرعاية اللحقة للحدث .

أسئلة الدراسة

- ما مدى قدرة التدابير القانونية في التشريع الأردني على توفير الحماية القانونية للأحداث سواء في قانون الأحداث وتعديلاته و بعض الأنظمة المساندة له مثل نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث وفي قانون العقوبات الأردني ويتفرع من هذا التساؤل الأساسي، الأسئلة التالية:
 - ما هي التدابير الاحترازية و الضمانات التي كفلها المشرع لتوفير الحماية القانونية للأحداث.
- قدرة التعديلات القانونية في قانون الأحداث على مُلاءمة الغاية من توفير الحماية القانونية للأحداث سواء مجني عليهم أو جانحين.
- مفهوم التدابير الاحترازية في قانون الأحداث كإجراء يوفر الحماية القانونية للأحداث من خلال عدم تعرضهم للوصول للقضاء و العمل على إجراء تسوية للنزاعات من خلال جهات مختصة بهذه الفئة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

التعريف بمفهوم الحدث.



- ٢) بيان الوضع الخاص الذي يتمتع به الأحداث سواء أكانوا مجنياً عليهم أم جانحين.
- ٣) بيان الوضع القانوني للأحداث عند جنوحهم وانحرافهم سواء أكانوا مشتكين أم مشتكي عليهم.
- ٤) بيان الإجراءات و الخطوات اللازمة لحماية الأحداث وطرق التعامل معهم من خلال المحاكم المتخصصة في التعامل مع الأحداث.
 - ٥) توضيح التدابير الاحترازية التي جاء بها قانون الاحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م
 - كيف ساعدت السياسات القضائية الحديثة في خلق مفهوم العدالة الإصلاحية من خلال التدابير الاحترازية.

أهمية الدراسة

إن جنوح الأحداث في المجتمع في اغلب الدول أصبحت مشكلة تؤرق أصحاب الاختصاص من رجال القانون وكذلك الشرطة و علماء الاجتماع و النفس، و يتفق الجميع أن جنوح الأحداث وحمايتهم مشكلة متشعبة الاتجاهات ، وعدم إيجاد تدابير قانونية واجتماعية فعالة يعرض هذه الفئة وجميع أفراد المجتمع لخطر بالغ.

تتحقق أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها موضوع الأحداث، وما يتعلق بهذه الفئة من تدابير قانونية ضرورية لطريقة التعامل معهم، وحمايتهم سواء جانحين أو معرضين للانحراف، وظهور بعض المشاكل القانونية وحتى الخلاف في الآثار القانونية التي تنتج عند تكييف مدى مسؤولية الفاعل للجرم من خلال أن الفاعل حدث أو فاعل بالغ.

كذلك تكمن أهمية الدراسة في تقديم الأصول النظرية و الأطر التحليلية لدراسة التدابير القانونية لحماية الأحداث وتقويمهم، وكذلك تبرز أهمية الدراسة في توضيح الأسباب و الحاجات التي تلزم للمشرع للعمل على تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث و أثرها على المجتمع.

منهج الدراسة

من خلال موضوع الدراسة التي سوف يقوم الباحث بتناولها، سوف نعتمد على استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال استعراض التدابير القانونية لحماية للأحداث التي يوفرها قانون الأحداث الأردني و تعديلاته حتى رقم ٣٢ لسنة وبيان ٢٠١٤ ، وكذلك تم استخدام المنهج التحليلي عند الوقوف على مجمل الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الدراسة وبيان الرأي المناسب من وجهة نظرنا، و العمل على تحليل الموضوع الى عناصر بسيطة او تقسيم الشيء الى مكوناته ووحداته، وكذلك من خلال تحليل وشرح جميع النصوص ذات العلاقة في موضوع الرسالة.



مصطلحات الدراسة

- ١ التعريف القانوني للحدث في التشريع الأردني: كل شخص أتم السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أو أ أنثى.
- ٢ **المسؤولية الجزائية** : هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام فرض عقوبة ، أو تدابير احترازية حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن جريمة .(١)
- ٣ التدابير الاحترازية القاتونية: عي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى درء خطورة كامنة في نفس الإنسان حماية للمجتمع ، حتى لا تتحول إلى إجرام فعلي في المستقبل ، وهي لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو تحقيق العدالة بل تهدف إلى التقويم و التهذيب و العلاج. (٢)

الدراسات السابقة

دراسة عبد الرحمن، محمد زياد ، (۲۰۰۷) بعنوان " الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية " ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس _ فلسطين .

كان محور هذه الدراسة حول القدرة المستطاعة على حماية الأحداث ، والأخذ بالأسباب التي تدفعهم إلى الرقي بتصرفاتهم وأفعالهم ليكونوا مقبولين لدى مجتمعهم وفاعلين مؤثرين في القضايا العامة .

وطرحت الدراسة من الناحية القانونية المسؤولية الجنائية واختلافها من سِن إلى آخر ، واختلاف التبعات القانونية لكل سِن ، وبين الباحث أن القانون الفلسطيني شدد من الإجراءات التي تتخذ بحق الحدث الذي يزيد عمره عن الثانية عشرة وقبل اكتمال سِن الخامسة عشرة ، وكذلك وضح الباحث بعض الأحكام التي تناولت كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين والأساليب التي يجب إتباعها في معاجلتهم.

(') سرور ، احمد فتحي ، (٢٠٠١)، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٣٥

(٢) الحسيني ، عمر الفاروق، (١٩٩٧) انحراف الأحداث المشكلة و المواجهة، دراسة مقارنة، ط٢، الإيمان للطباعة ، القاهرة ، ص ٢٤٤



۲) دراسة الجمرة، عبد الرحمن مجاهد، (۲۰۱۳) بعنوان " المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمنى، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

هدفت الدراسة إلى توضيح ظاهرة انحراف الأحداث إذ ليس هناك موضوع في القانون الجنائي بأكمله اقلق المشرع، وجعله أكثر حيرة و تردد وارتباك مثلما هو موضوع معاملة المنحرفين الأحداث هذه المعاملة التي أثارت الاهتمام و الفزع لدى كافة التشريعات الوطنية و الدولية على حدا سواء.

وركزت الدراسة على أن عدد المجرمين الأحداث أو المنحرفين في تزايد مستمر ، وبالتالي زيادة الجريمة بشكل ملحوظ ، وفي إطار النظم المختلفة المقررة لمعاملة الأحداث عنيت الدول بوضع نظام خاص للمعاملة الجنائية والتدابير اللازمة للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف تختلف في مداها ، ونطاقها عما هو مقرر للبالغين سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها ، أو الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها في محاكمتهم .

٣) دراسة الشامي، عزة عدنان ، (٢٠١٦) بعنوان " التدابير و العقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ " ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ـ الأردن .

تناول الباحث في هذه الدراسة الاختلاف بين انحراف الأحداث و إجرام البالغين وان هذا الاختلاف قد بات أمرا مؤكداً ، وعليه تقوم معاملة الأحداث على أسس و مبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم نفسها و ركز الباحث على اهتمام المشرع الأردني بِسنَ قانون جديد للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أو المحتاجين للحماية و الرعاية ، مما يشكل نقله نوعية ، بما يتماشى مع فلسفة العدالة الجنائية للأحداث.

٤) دراسة السلامات، ناصر، (٢٠١٤) بعنوان " الاثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني متطلبات إنفاذ القانون ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .

قامت هذه الدراسة على توضيح أهم الأسباب التي تؤدي إلى إنجاح عملية الإصلاح في مجال العدالة الجنائية للأحداث من خلال الدمج بين مفهوم العدالة الإصلاحية وفلسفة العقاب الحديث والتي تعتمد بشكل اساسي على التأهيل والاندماج ففي البيئة السليمة للحدث ، من خلال الأحكام الجديدة الواردة في قانون الأحداث الجديد واعطاء شرطة الأحداث مجالاً اوسع من الصلاحيات في تسوية النزاع.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بالعديد من المسائل، ففيما يتعلق بالدراسة الأولى فهي تناولت الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية،



في حين تتناول دراستنا التدابير القانونية لحماية الأحداث الجانحين وفق قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢/ لسنة ٢٠١٤، وهنا يكمن الفرق. وفيما يتعلق بالدراسة الثانية الموسومة بالمعاملة الجناية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، فهي تبين أن المشرع اليمني تعتبر انحراف الأحداث ظاهرة إجرامية تهدد المجتمع وأمنه واستقراره وتوصل الباحث إلى جملة من الحلول والمقترحات للحد من هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بدراستنا فهي تتناول التدابير القانونية التي تبناها المشرع الأردني لما يتعلق بدراستنا فهي الدراسة الثانية الموسومة بالتدابير والعقوبات المستحدثة في قضايا قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤، فدراستنا تختلف عنها من حيث أنها تستعرض نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم ٢١١/ لسنة ٢٠١٦. فالدراسة السابقة لم تستعرض هذا النظام بسبب صدوره بعد مناقشة الدراسة بأكثر من ستة أشهر.

وفي الدراسة الرابعة التي عنوانها الاثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني متطلبات إنفاذ القانون دراستنا تسعى الى توضيح اهم التدابير التي استحدثها المشرع الأردني.

الفصل الثائي

الأحكام الموضوعية للأحداث

إن المسؤولية الجزائية قائمة بشكل عام عند اقتراف الشخص أي فعل أو يمتنع عن فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواء للبالغ أو من هم دون سن البلوغ وعليه سوف نتناول المسؤولية الجزائية للحدث كجزء من هذه المسؤولية الجزائية بشكل عام، مع الاخذ بعين الاعتبار أن تخصيص تفصيل وعناية خاصة لفئة الأحداث ، ينطلق من مفهوم العدالة الجنائية الحديثة التي تراعي الظروف الشخصية والاجتماعية للإنسان وقد يكون سبب انحراف الشخص ظروفه الاجتماعية التي يعاني منها وهذا ليس مبررا ، لكن يجب من باب الانصاف أن تراعى جميع المكونات الشخصية و المحيطة بالشخص حتى نستطيع اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه ، ومن باب أوجب أن تراعى جميع هذه الاسباب مع من هم في سن مبكره كالأطفال و صغار السن ومن هم دون سن الادراك و التمييز



المبحث الأول

مفهوم الحدث القانوني

من خلال النصوص العربية نجد إن تعريف الحدث لغة هو فتيّ السن قال الزهري شاب حدث أي فتيّ السن (١)، سواء كان ذكرا أو أنثى ، وفي اللغة الانجليزية يقابل مصطلح الحدث (JUVENILE).

ففي اللغة يُقال أنه شاب حدث أو شابه حدثه أي فتيه في السن أي صغيره السن، فلم تحدد سن الحدث أو بينت صفات الحدث لذلك فان المعنى الحديق في العلوم الاجتماعية وحتى في الشريعة الإسلامية.

وفي قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٤م عرف المشرع الأردني الحدث في المادة الثانية منه بأنه "كل من لم يتم الثامنة عشره من عمره"، وقسم القانون في ذات المادة الأحداث إلى فئتين:

المراهق: وهو كل من أتم الثانية عشره من عمره ولم يتم الخامسة عشره من عمره، (١٢-١٥).

الفتى: وهو كل من أتم الخامسة عشره من عمره ولم يتم الثامنة عشره من عمره، (١٥-١٨).

وقد رفع بذلك القانون الحالي سن المسؤولية الجزائية للطفل – الحدث - من سبع سنوات وفقا للقانون السابق إلى اثنتا عشره سنه في القانون الجديد بحيث لا يسال جزائيا من لم يتم الثانية عشره من عمره (٢)، وكما أسلفنا مع بقاء مسؤولية مدنية بحقه ناتجة عن إضراره بالغير حتى لو لم يكن مميز.

ويكمن أساس هذا التقييم الذي انتهجه المشرع الأردني في مقدره الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي الذي قام به وخطورته على المجتمع وهي تتفاوت من سن لأخرى وأتباع هذا التقسيم مهم في تحقيق الغاية الفضلى للحدث في كل فئة، ففي الوقت الذي لا يسال فيه جزائيا كل من لم يكن قد أتم الثانية عشرة من عمره ، يُسال من أتمها من فئة المراهق أو فئة الفتى في الفئات الأكبر سناً.

⁽١) جمال الدين بن منظور ، لسان العرب المحيط صفحه ٥٨٢.

^{() (}المادة ٤/ب) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٤م



وحيث إن السن في كل التشريعات الدولية هو محور المسؤولية الجزائية فقد قسمت التشريعات بشكل عام والمشرع الأردني كذلك مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وجعلها في ثلاث مراحل ووائم المشرع بين كل مرحله والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه(١).

المبحث الثاني

التدابير القانونية المقررة للأحداث

ظلت العقوبة لحقبه طويلة من الزمن الصورة الأساسية أن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي، ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن القيام بالدور المنوط بها والذي يتجلى في الحد من ظاهره الإجرام والقضاء عليها داخل المجتمع، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتدابير الوقائية التي لم يعد من خلالها الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم، بل أصبح ذلك الهدف متمثلا في فكره إعادة تأهيل المحكوم عليهم وادماجهم في المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف الجديدة في مجال العقاب، ظهرت كما سبق القول فكرة التدابير الوقائية التي تتميز ببعض الخصائص الخاصة بها والتي تميزها عن العقوبة تارة و تقربها منها تارة أخرى ، ولتطبيقها يجب أن تتوفر بعض الشروط، كما أنها تخضع لضمانات وقواعد قانونيه تحكمها، هذه التدابير لا تهدف إلى الانتقام وإيلام المجرم كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم وأعاده تكييفه مع المجتمع ومساعدته على الانخراط والاندماج فيه من جديد.

ولذلك لم يعد من المقبول أن يكون العقاب السالب للحرية هو الحل الوحيد في مواجهة الانحراف والجريمة ، وبذلك أصبح البحث عن الحلول لتصليح الآثار الناتجة عن الجريمة وتعويض الضحايا وأعاده تأهيل الأحداث المعتدين هي الأولوية في انظمه العدالة الحديثة (٢) ، ورغم اختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأحداث فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث وإصلاحه -الحدث المنحرف- ليس على أساس انه مجرم يستحق العقاب بل على أساس انه مريض يستحق العلاج (٣).

وعند الاطلاع على اغلب التشريعات نجد أنها تشترك جميعا إلى حد ما في استبعاد العقوبات الشديدة خلال مرحله الحداثة مثل عقوبة الإعدام، وكذلك الأشغال الشاقة المؤبدة ومنها المشرع الأردني بالطبع،

(') الطوياسي، سهير (٢٠٠٤)، دراسة حول قانون الأحداث الأردني دراسة تحليليه من واقع التطبيق العملي مقارنه بالاتفاقيات الدولية دراسة مقدمه ضمن ندوة ميزان، عمان ص٣٢.

(۱) السلامات، ناصر (۲۰۱۶) ،الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني ،متطلبات إنفاذ القانون ،كلمة معالي وزير العدل بسام التلهوني، ص ٤

^(3) جعفر ، على محمد (١٩٨٤)، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص٢٤٥



لأنه بالنسبة للأحداث لا ينبغي أن تحمل في ثناياها غرض الردع العام فقط بل ينبغي أن تنصرف الجهود في مرحله تنفيذ العقوبة على الأحداث إلى تأهيلهم وإصلاحهم لتحقيق الردع الخاص في نفس الوقت، و يجب أن تتوفر شروط معينه عند معاقبه الحدث وضمانات بحيث تعد هذه الشروط والضمانات بمثابة حماية له في مواجهه أي تعسفات قد يلقاها خلال التطرق لمعاقبته، والتي تتماشى مع تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

والتدابير القانونية عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه ورجره كما أن بعض التشريعات توسعت في الأخذ بصور هذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة (۱) وبعض التشريعات العربية أوردت هذه التدابير بنص واضح في القانون الخاص بالأحداث، كالتشريع المصري والإماراتي والكويتي، بينما أورده البعض الآخر من التشريعات في نصوص متفرقة ضمن القانون الخاص بالأحداث كما هو الحال في المشرع الأردني(۱)، غير أن الانحراف عند الأحداث قد يشتد في بعض صوره خاصة عندما تتوافر الخطورة الإجرامية في سلوك الحدث، فرأى المشرع أن هذا الانحراف الذي يتسم بالخطورة الإجرامية قد لا تكفي أساليب التدابير وحدها في ضمان الشفاء والاستقامة، وان هذا العلاج قد يتطلب استكمال بعض صور العقوبات الخاصة في بعض الأحيان (۱)

الفصل الثالث

المبحث الأول

التعريف بمفهوم التدابير القانونية المتعلقة بحماية للأحداث

العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام وأمن واستقرار المجتمع، وتنطوي العقوبة على عنصر الإيلام، وعليه تكون العقوبة جزاءً لما ارتكب من ذنب، وغرضها تحقيق الردع العام والخاص لذلك فإن التدابير تمثل الجانب الإصلاحي الذي يوجهه المجتمع لحمايته وديمومة استقراره ، لذا نجد تشابه بين العقوبة والتدابير من جهة واختلاف من جهة أخرى، واختلفت التشريعات في مسميات هذه التدابير وبعض هذه التشريعات أطلق عليها التدابير الاحترازية كما فعل المشرع الأردني و بعض التشريعات الأخرى أطلق عليها التدابير الوقائية ومهما اختلف المسمى العام لهذه التدابير يبقى لها هدف واحد وهو التأديب والإصلاح وهما أهم خصائص العقوبة الجزائية (٤).

⁽¹⁾ العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مشروع وزاره العدل لتطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث، ٢٠١٣

⁽²⁾ العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، مشروع وزاره العدل لتطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث.

^(3) القاضي، شريف كامل(١٩٨٣)، جنوح الأحداث دراسة شامله للبحوث القانونية والنفسية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

⁽⁴⁾ محمود، سليمان موسى (٢٠٠٦)، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة، منشاة المعارف ، الاسكندرية



نجد في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٤م أن المشرع الأردني قد أطلق على هذه التدابير مصطلح التدابير غير سالبه للحرية في نص المادة ٢٤ من قانون الأحداث المشار إليه في أخر تعديل تم عليه التي تنص على : "مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥،٢٦) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ إي من التدابير غير السالبة للحرية (١).

يمكن تعريف التدابير المتعلقة بحماية الأحداث بأنها: مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وتهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع الحدث من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة و طريقة عقاب كضمانة لإبقاء المتهمين في القضايا تحت سمع وبصر الجهات الأمنية التي تفرض هذه التدابير اللازمة، ولهذه التدابير طابع الإجبار والإلزام ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتهن بإرادة من تغرض عليه، بل هي ملزمة له، حتى لو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعده لا يرغب الفرد في الاستفادة منها، وهذه التدابير الاحترازية تقتضيها مصلحه المجتمع في مكافحة الإجرام، ومن خلال هذه الغاية للتدابير التي هدفها حماية المجتمع من الإجرام فإن تطبيقها لا يمكن أن يعلق على مشيئة الفرد.

والتدابير المتعلقة بالأحداث تكون أكثر مرونة من العقوبة التي تكون مقدره نوعا ومقدارا لكل جريمة عندما يحكم القاضي بموضوع الدعوى المعروضة عليه ولا يبقى للقاضي إي سلطه سوى التحكم في مقدار العقوبة المقررة بين حديها الأدنى والأعلى من خلال النص، وفي التدابير المتعلقة بغئة الأحداث يكون القاضي في وسع من السلطة بحيث يحكم بتدبير معين من التدابير المقررة من خلال القانون، بحيث يكون أمامه المجال واسع في اختيار التدبير الذي يراه أكثر فائدة وملائمة في إصلاح الحدث دون وجود قيود في اختيار القاضي لذلك التدبير وهذا ما نجده في نص المادة ٢٤ من قانون الأحداث رقم ٢٠١ لسنه ٢٠١٤م التي تنص: "على للمحكمة اتخاذ إي من التدابير غير السالبة للحرية التالية،...." (٢).

لم يحدد المشرع من خلال نص المادة ٢٤ وذكره للتدابير غير السالبة للحرية بأي منها بدا القاضي في تطبيق العقوبة وتركت له حرية ما يراه مناسب في حاله الحدث أو الأحداث المعروضين أمامه.

 2 نص المادة ۲۶ من قانون الأحداث رقم ۳۲ لسنه ۲۰۱۶

⁽ 1) المادة 2 من قانون الأحداث الأردني رقم (3) لسنة 3



المبحث الثاني

التدابير الاحترازية (الإصلاحية)

من المسلم به في الوقت الحاضر والمتعارف عليه، أن منع وقوع الجريمة أفضل من معاقبه الجاني هذا على صعيد البالغين فكيف إذا كان الأمر على علاقة بالحدث فمن الأهمية بمكان تجنب تجريم ومعاقبه الحدث حتى لا يوصم الحدث بصفة ذوي سوابق، وذلك أن منع الجريمة والانحراف لا يحمي فقط المجتمع ويصون سلامته وإنما يساعد الأحداث التغلب على مشاكلهم والعودة إلى جادة الحق والاندماج في المجتمع للقيام بدور بناء في مجتمعاتهم، لذلك كان لابد من استحداث تدابير إجرائية تعمل على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث بشكل قانوني يكون هدفها الإصلاح والتقويم بالإضافة إلى الصفة العقابية الرادعة (۱).

ومع أن العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتان لا غنى عنهما في مقاومه الظاهرة الإجرامية في المجتمع كون العقوبة جزاء لمن يرتكب فعل أو تصرف ما أو يمتنع عن فعل وتصرف يجرمه القانون، ويكون الغرض من العقوبة تحقيق الردع العام والخاص، والتدبير الاحترازي يقابل الجانب الإصلاحي الذي ينظمه المشرع في سبيل حماية المجتمع.

لتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية فقد تضمن قانون الأحداث الجديد تدابير جديدة، نصت عليها المادة ٢٤ من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٤م وهي (٢):

- اللوم والتأنيب.
 - التسليم.
- . الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في إحدى مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع التطوعي.
 - الإلحاق بالتدريب المهني في إحدى المراكز المختصة.
 - . القيام بواجبات معينه أو الامتناع عن القيام بعمل معين.
 - الإلحاق ببرامج تأهيلية.
 - الإشراف القضائي.

وسوف نستعرض هذه التدابير بشيء من التوضيح من خلال الأسطر التالية.

^(1) البنا، خليل إبراهيم(٢٠١٠)، انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٥٩

⁽²⁾ المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤



المطللب الاول

اللوم و التأنيب

يكون توجيه اللوم والتأنيب من قبل المحكمة بحضور الحدث ، وبشكل شفوي ، ويكون ملائماً للأحداث صغار السن ويكون بكلمات مناسبة ومفهومه للحدث دون أن تتعرض كرامه الحدث إلى أي نوع من الحط والتحقير، وعند توجيه اللوم والتأنيب يكون الهدف منه تمكين الأحداث من أن يدركوا أنهم اقترفوا فعل خطأ والعمل على أن لا يتبادر لهؤلاء الأحداث أنهم جناه أو مجرمون، وهذا التدبير إجراء يعمل على تقويم الحدث وحمايته من الوقوع في الخطأ أو العودة إلى أن يقع فيه مرة أخرى ، ويكون بحضور الحدث فلا يعقل أن يكون اللوم والتأنيب له غيابيا أو كتابيا حتى يُحدث اللوم في نفسه ذلك الشعور الذي يدفعه إلى مراجعة حثيثة لأفعاله مره تلو مره ويدرك مدى الخطأ الذي وقع فيه ، وكما هو معلوم أن هنالك أطفال يكفي لردعهم مجرد اللوم والتأنيب خصوصا ذوي البيئة الأسرية السليمة، ونص المادة لم يبين توجيه اللوم و التأنيب من قبل المحكمة للحدث بحضوره أم لا ، لكني أرى انه يفهم ضمنا مثول الحدث أمام المحكمة حتى يعطي اللوم و التأنيب أثره و غايته .

والقانون بتعديله الأخير لم يبين الإجراءات اللازمة في حاله التدبير الذي توجهه المحكمة للحدث من خلال اللوم والتأنيب هل هو قطعي وغير قابل للطعن، وهل يتم تثبيت الكلمات والألفاظ التي توجهها المحكمة للحدث في جلسه المحكمة.

من المعلوم أن التدابير التي وردت في نص المادة (٢٤) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنه ٢٠١٤م جاءت بهدف إصلاح الأحداث وتقويمهم، ولكن من استقراء المادة (٥) الفقرة (و) وكذلك المادة (٢٦) الفقرة (هـ) نجد أن المشرع حدد التدبير اللازم للمحكمة اتخاذه بحق المراهق والفتى المخالف بأنه يلزم المحكمة توجيه اللوم والتأنيب لهما، في كل مره يكرر أي منهم مخالفه حيث لم يبين المشرع في حاله تكرار كل من الفتى والمراهق مخالفات تستوجب اللوم والتأنيب الإجراء المتبع وهل يلزم المحكمة بالاتجاه إلى تدبير آخر لأنه يصبح في حاله التكرار لا جدوى من اللوم والتأنيب (١).

⁽¹⁾ سلامات، ناصر (۲۰۱۵) ، مقال منشور على موقع www..jc.jo



المطلب الثاني

التسليم

يعد تدبير التسليم للحدث إلى شخص أو جهة محل ثقة، احد تدابير الحماية التي شرعها المشرع الأردني، والتي تتخذ في مواجهه الأحداث صغار السن، أو من يرتكبون جريمة لأول مره، وذلك لحماية الأحداث من الانحراف والعودة إلى جادة الحق لأن من تم تسليم الأحداث له سوف يقوم على مراقبه سلوكه والمحافظة عليه من معاوده الجريمة (١).

وعرف الدكتور مصطفى العساف التسليم بأنه "أحد التدابير القانونية التي يكون غايته التهذيب والحماية والذي قرره المشرع كعقوبة أو إجراء في مواجهه الأحداث، والذي يتم من خلاله وضع الحدث تحت رقابه شخص له سلوك طبيعي، ومصلحه فعليه، لرعاية الحدث ومراقبه سلوكه للعمل على إبعاده عن مخالفه القانون" (٢).

وفي ما يتعلق بنفقة الحدث خلال فترة التسليم، قانون الأحداث السابق والحالي لم يذكر شيء بهذا الخصوص ولا يوجد نص واضح يتعلق بالإنفاق على الحدث أثناء فتره التسليم وتركت للقواعد العامة المقررة في التشريعات الأخرى ، وعموماً تكون نفقة الحدث على دار رعاية الأحداث المودع لديها الحدث أو دار تأهيل الإحداث .

من خلال نص المادة (٢٤) الفقرة (ب) نلاحظ أن المشرع اتبع الترتيب في عمليه التسليم بمعنى أنه لا يجوز تسليم الحدث لجهة هنالك أولوية في تسلمه ولا يجوز التسليم الحدث لجهة هنالك أولوية في تسلمه ولا يجوز التسليم الحدث جهة أخرى إلا بعد التأكد من عدم صلاحيتهما لهذا التسليم، فتنتقل إلى الجهة الأخرى كالولي والوصي وهكذا، وبعد أن تتأكد المحكمة من الضمانات الأخلاقية والقدرة على تربيه الحدث حسب تعليمات وإرشادات مراقب السلوك والمحكمة.

المطلب الثالث

الالتزام بالخدمة للمنفعة العامة

قانون الأحداث الأردني السابق وتعديلاته لم يتضمن هذا الإجراء حيث إنه تدبير جديد نص عليه قانون الأحداث الحالي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م م في المادة رقم (٢٤) فقرة (ج) ، حيث نصت على : " مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية :

البنا ، خليل إبراهيم (٢٠١٠)،انحراف الأحداث بين القانون و المجتمع ، دار أمواج للنشر و التوزيع ،عمان ، ص ١٣٤ $\left(^{1}\right)$

^(^) العساف، مصطفى وآخرون(٢٠١٣) ، العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص ١٥٠



ج – الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة (١)

ويعرف الدكتور فهد يوسف الكساسبة الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة على أنها: " إلزام المحكوم عليه بالشغل مجاناً في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات ، لمدة محدودة من الساعات ، بهدف إبعاده عن مساوئ السجون و الاختلاط بأرباب السوابق (٢).

وعند صدور قانون الأحداث الأخير الذي تقرر فيه التدابير الغير سالبة للحرية ومنها الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة ،لم يكن واضح فيها التفاصيل و الأسس اللازمة لتطبيق هذا التدبير مما أدى إلى توقف العمل به حتى صدرت لاحقاً تعليمات وأسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية الصادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنه عدم ، حيث جاء في هذه التعليمات نص المادة (٩) من التعليمات : " يتم إعداد قائمة بالجهات و المؤسسات التي تُنفذ فيها العقوبات غير السالبة للحرية و يشمل ذلك الجهات الرسمية و الأهلية على أن يتم مراجعتها دورياً كل ستة أشهر على الأقل ما لم تتطلب الحاجة غير ذلك ، مع إمكانية إضافة جهات و مؤسسات جديدة أو شطب من يخل بالمعايير المطلوبة .(١)

المطلب الرابع

الإلحاق بالتدريب المهنى في احد المراكز المختصة

إلحاق الحدث بالتدريب المهني نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الأحداث في أخر تعديلاته لسنة ٢٠١٤م م التي ما زالت مواده بحاجه إلى تعديل ليتماشى ومعايير العدالة الدولية، مع أنه يعتبر خطوه متقدمة على طريق توفير بيئة أخلاقية و قانونية عادله للأحداث الذين يرتكبون الجنح أو وجرائم.

هذا التنبير يهدف عند تطبيقيه إلى تأهيل الحدث لإتقان مهنه تتناسب مع قدراته وإمكانياته و رغباته ، حتى يستطيع كسب قوته وتامين سُبل الحياة التي يحتاجها ، والعمل على اندماجه في المجتمع من خلال تدريبه على حرفة أو مهنة تساعده على الاستقامة و عدم الانحراف .

(۱) الكساسبة، فهد يوسف (۲۰۱۲)، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التاهيل-دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الاردن، ص ۳۹٦

⁽¹⁾ المادة (٢٤) الفقرة (ج) ، قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

⁽³⁾ المادة (٩) ، تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة ٢٠١٥



ومع أن قانون الأحداث السابق أشار إلى مضمون هذا التدبير الموجود في القانون الحالي في المادة (١٩) البند(د) الفقرة (٦) إلى مفهوم التدريب المهني ونصت تلك المادة على : " إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقوم بإرساله إلى دار تربية الأحداث ، أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمده لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنوات (١).

في عام ٢٠١٥ صدرت تعليمات التحاق الحدث بالتعليم والتدريب التي كانت شاملة لجميع الجوانب المتعلقة بهذا التدبير العلاجي التي تعمل على إدماج الحدث بالمحيط الذي هو فيه ويساعده في التخلص من الانحراف والجنوح الذي يهدد مستقبله.

ولم يقدم لنا أي توضيحات أخرى التعديل الأخير حتى صدرت تعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب لسنة ٥ ٢٠١٥ م، وتم العمل بها منذ نفادها وصدورها بالجريدة الرسمية ، وأرى أنها كانت نعم التعليمات لما فيها من شمولية لجميع الأحكام المتعلقة بهذا التدبير الذي ظهر من خلال التعليمات حرص المشرع على إخراج الأحداث من مسار الانحراف والجنوح وعودتهم الى مجتمعهم واخذ دورهم من خلال التدريب و التعليم .

تلك التعليمات التي تطبق أحكامها على الحدث سواء في دار التربية أو دار الرعاية وحتى دار التأهيل (٢) الخاصة بالأحداث المنصوص عليها قانوناً ، وعلى أحكام تنظيم تعليم الحدث و تدريبه داخل الدار أو خارجها ، مع تركيز هذا التعليمات على أن أساس هذا التدبير العلاجي المهم تكمن في أولوية إدماج الحدث في المجتمع ، خارج الدار لغايات الحصول على التعليم أو التدريب ما لم تقضي مصلحة الحدث غير ذلك ، ومراعاة أن يؤخذ رأي الحدث حول نوعية التعليم أو التدريب المناسب له المعزز برأي و توصية الأخصائي الاجتماعي .

المطلب الخامس

القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين

عند إقرار هذا التدبير يكون هو الحل الذي تم اتخاذه اعتماداً على أساس المصلحة الفضلى للحدث في ضوء واقعة واحتياجاته و الظروف المحيط هبه ، إذ إنه ليس هنالك غرض لفرض القيود على الحرية من مبرر سوى تحقيق الأمن العام ومنع الجريمة و تحقيق الجزاء الرادع لان الهدف حماية المجتمع و إعادة إدماج الجاني – الحدث – في محيطه و مساره القويم.

المادة (۱۹) البند(د) الفقرة(٦) من قانون الأحداث رقم (۲٤) لسنة ۱۹٦۸ و تعديلاته $\binom{1}{2}$

(2) دار التربية تتعلق بالأحداث الموقوفين ، دار الرعاية تتعلق بالأحداث المحتاجين للحماية والرعاية ، دار التأهيل تتعلق بالأحداث المحكومين



وعند فرض هذا التدبير وما يحتويه من تضيق و مساس بحرية الحدث ولكن مصلحة الحدث الفضلى و المجتمع ترتئي فرض هذا التدبير الذي يعتبر فيه نوع من سلب الحرية إنما تم اللجوء إليه لغاية اعم و اشمل ، فيكون تقيد حرية الحدث من خلال القيام بأفعال معينة ومنع الحدث من ارتياد أماكن معينه لفترات زمنية محددة ، وإلزام الحدث بالحضور في أوقات محدده أمام أشخاص وهيئات معينة ، أو حضور ندوات واجتماعات هادفة وذات طابع توعوي جميعها تهدف إلى العلاج و الإصلاح وهذا ما نص عليه قانون الأحداث الجديد رقم ٣٢ لسنة ١٠٤ م في المادة (٢٤) ، و التي جاء فيها : " ومع مراعاة ما و رد في المادة (٢٥) و المادة (٢٦) من هذا القانون ، للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية ومنها (٥) : القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة (١).

وعند إلزام الحدث بواجبات معينة يجب أن تراعى خلالها عدم وجود خطورة تهدد الحدث من خلال القيام بهذه الواجبات وكذلك التأكد من تحقق جميع مستازمات الصحة و الحماية أثناء القيام بتلك الواجبات ، وفي الجهة الأخرى عند إلزام الحدث بالامتناع عن القيام بعمل ما أن تراعى المصلحة الفضلى للحدث والعمل على إفهامه بألفاظ بسيطة وقريبه لفكره و فهمه المغزى من هذه الإجراءات حتى يستطيع إدراك الغاية من هذا الامتناع ولو بالقدر اليسير وذلك دون تجريح أو مساس بمشاعره.

المطلب السادس

إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية

من خلال التدابير المستحدثة في قانون الاحداث الأخير رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م يظهر لنا جلياً التحول الكبير في مفهوم العدالة الجنائية للأحداث من المعنى النظري إلى المعنى التطبيقي ألتشاركي من جميع أطياف المجتمع لتعمل جميعها على الأخذ بيد الحدث والعمل على استعادته من الانحراف و الضياع لان ذلك لا يؤثر على الحدث وحده ، بل على جميع من حوله من الأسرة إلى المجتمع ككل ، و لا شك فيه أن التدابير التي توقع على الحدث تختلف حسب الفئات العمرية بحيث يكون استخدام التدبير متناسباً مع سن الحدث من ناحية وقادراً على توجيهه وعلاجه من ناحية أخرى .

وعند تقرير تدبير إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية ، يجب أن تكون تلك البرامج شاملة جميع الأنشطة الثقافية ، الاجتماعية ، والفنية ، والصحية ، والدينية منها ، و التي تهدف جميعها إلى مساعدة الاحداث في التكييف السليم مع البيئة الاجتماعية بشكل سوي و فاعل ، وهذه البرامج تعمل على إكساب الاحداث العديد من المهارات التي تساعدهم على التأهيل والعودة للمجتمع والقوام السليم .

⁽¹⁾ المادة ((75) الفقرة ((8) من قانون الأحداث الأردني رقم (8) المنة (8) م



المطلب السابع

الإشراف القضائى

من التدابير غير السالبة للحرية التي قررها المشرع الأردني في قانون الأحداث الأخير رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م، بصورة مختلفة ومغايرة نوعاً ما عن القانون الملغي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته حيث كان يسمى أمر المراقبة (١)، وفي التعديل الأخير في نص المادة (٢٤) الفقرة (ز) اصطلح مفهوم الإشراف القضائي، وهناك بعض التشريعات أطلقت عليه الاختبار القضائي وكذلك بعض الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالطفل أو الحدث، وما يهمنا في در استنا هذه ما سمي به في التشريع الأردني حيث نصت المادة السالفة الذكر عليه من خلال النص على : " الإشراف القضائي : ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة و لا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي عن سنة (٢).

من خلال نص المادة نستطيع القول بأن هذا التدبير مثل غيره من التدابير المشار لها في نص المادة (٢٤) من قانون الاحداث الحالي ،يقوم على أساس مفهوم تأهيل الحدث من خلال السماح له في البقاء في بيئته الطبيعية مع بقائه تحت التوجيه و الإشراف الشخصي من خلال مراقب السلوك (٦) ، الذي تقوم المحكمة على تعيينه بإصدار أمر الإشراف له ، حتى يشرف على الحدث خلال المدة التي تحددها المحكمة ، مع العلم أن القانون من خلال النص حدد المدة أن لا تزيد عن سنة

هذا التدبير يجنب الحدث الكثير من إجراءات التقاضي و الإدانة وخصوصا في القضايا البسيطة قليلة الخطورة ، ويبقى الحدث داخل محيطه الأسري مع بقاء الرقابة و الإشراف و التوجيه قائماً من خلال مراقب السلوك المعين من قبل المحكمة ، ويرى كثيرا من مختصي قضاء الاحداث أن هذا التدبير يحمل في طياته كثيرا من المعاني و الإشارات للوالدين قبل الحدث بحجم المسؤولية التي على عاتقهم و أن هذا الحدث لولا تقصير العناية و الرعاية من قبلكم ما وصل الحدث إلى هذا التدبير الذي تقضي به المحكمة و أن دوركم أهم بكثير في مراقبة و توجيه الحدث من موظف تعينه المحكمة و يبقى الوالدين هم الأجدر بالعناية و الإشراف ، لذلك يكون العمل مشترك بين جميع الأطراف حتى يستطيع هذا التدبير غير السالب للحرية إعطاء نتائج متعلقة بتأهيل الحدث ورعايته ، بمعنى لا يكفي التشريع و التنظيم من الناحية القانونية لنجاح هذا التدبير ما لم يكن هناك رغبة و قناعة من الأطراف المحيطة بالحدث في إصلاحه و علاجه.

⁽١) أمر المراقبة: الأمر الصادر بمقتضى القانون بوضع الأحداث تحت إشراف أو مراقبة السلوك بالشروط التي تراها ضرورية لتامين حسن سلوك

^{(&}lt;sup>2</sup>) المادة (٢٤) الفقرة (ز) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ م

⁽³⁾ مراقب السلوك: الموظف في الوزارة - وزارة التتمية الاجتماعية - الذي يتولى مراقبة سلوك الاحداث وفقا لأحكام القانون



وأجاز النص من خلال الإجراءات التي نظمها فيما يتعلق بالإشراف القضائي ، عندما يتعذر على مراقب السلوك المعين من القيام بواجباته لأي سبب كان من الإشراف على الحدث تعين مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر الإشراف وذلك بعد أن يقوم مدير المديرية المعنى بطلب ذلك من قاضى تنفيذ الحكم (١).

في نص المادة كذلك لم يحدد المشرع الأردني الحد الأدنى اللازم لهذا التدبير ولكن اكتفى بتحديد حدها الأعلى بان لا تزيد عن سنة ، بمعنى ترك تحديد مدة الإشراف القضائي كُلا حسب حالته ، وللمحكمة ان تقرر تلك المدة معتمدةً على تقرير مراقب السلوك الذي يكون قام بدراسة الحالة وقدم تقريره للمحكمة ، وكذلك طبيعة الجرم أو الفعل الذي اقترفه الحدث وسن الحدث ، وسجل الحدث السابق .

لقد حرص المشرع عندما قرر التوسع بالأخذ بالإشراف القضائي – الاختبار القضائي - ، أن يبقى الحدث داخل بيئته الطبيعية التي نمى وترعرع فيها وضمن نطاق الحياة الأسرية التي يجب أن يعيشها بشكل طبيعي مع وجود شخص تُوكل له عملية الإشراف – مراقب السلوك – حتى يقوم على ضمان توفر الظروف و الإجراءات اللازمة لإصلاحه.

وبينت المادة (٢٤) الفقرة (ز) حالة فيما إذا كانت الحدث أنثى بأن أوجبت أن يكون مراقب السلوك المعين الصادر له أمر الإشراف أنثى كذلك ، وهذا هو الأقرب للصواب لأن مراقب السلوك عندما يكون من نفس الجنس يكون هنالك تفاهم أوضح و تقارب يولد الثقة المتبادلة بين الحدث الأنثى ومراقبة السلوك الأنثى ، مما يدفع بالتالي إلى تحقيق الغاية الإصلاحية و العلاجية المتوخاة من الإشراف القضائى (٢).

ومن اختصاصات المحكمة التي أصدرت أمر الإشراف القضائي حسب نص المادة (٢٤) بان أجازت لها أن تلغي أمر الإشراف القضائي أو تعدله بناءً على طلب مراقب السلوك وبعد أن تطلع على التقرير المقدم منه في هذه الحالة ، والإلغاء يتم في حالة إذا أدين الحدث بجرم أثناء تنفيذ أمر الإشراف القضائي إلا في حالة أن تكون عقوبة الفعل الأصلي الغرامة (٣).

من خلال دراسة الإشراف القضائي تكونت لدي قناعة أن أساس نجاح أمر الإشراف يعتمد بشكل كبير على مراقب السلوك و شخصيته ، ومدى قدرته على كسب ثقة الحدث المكلف بالإشراف عليه وحتى أسرته و المحيطين به ومقدرته على إقناعهم بالهدف من مهمته ، وهذا لن يأتي إلا من خلال القدرة الذهنية و الإخلاص العالي و الشعور بالمسؤولية التي تكون أساس مكنونات شخص مراقب السلوك المعني .

⁽٣) نصت المادة (١١) فقرة (ب) من قانون الأحداث الأخير على: إذا اخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكلة له فللمحكمة طلب استبداله بغيرة ومخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه .

من قانون الأحداث الأربني رقم $^{"}$ الفقرة (٤) من قانون الأحداث الأربني رقم $^{"}$ اسنة $^{"}$

⁽³⁾ المادة (٢٤) الفقرة (٦) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م



الفصل ارابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

بعد استعراضنا للتدابير الاحترازية القانونية للأحداث في القانون الأردني و العروج على بعض النصوص التي تبرهن و تقدم دليل على حرص المشرع الأردني على القيام بالواجب الملقى على عاتقه من خلال العمل على توفير كل سبل الحماية و الرعاية لجميع فئات المجتمع على حدا سواء بالغين وأحداث وقد توصل الباحث الى بعض النتائج و التوصيات .

اولاً: النتائج

١ - هنالك أسباب عديدة تساعد الحدث على الانحراف منها ما يتعلق بالأسرة و منها ما يتعلق بالمجتمع وتدفعه إلى الإجرام
 و هو في سن صغير أي ان هنالك أسباب داخلية و خارجية مجتمعة تولد لنا حدث في نزاع مع القانون ومن أهم هذه الأسباب الطلاق ، و الفقر .

٢ – من أفضل الطرق للتعامل مع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون ، أن يتم التعامل معهم من قبل أشخاص أصحاب خبرة ومعرفة بأحوال الأحداث وطبيعتهم وبالإضافة إلى ذلك أن يكون هنالك رغبة منهم في مساعدة الأحداث وإصرار حتى يتم تحقيق الغاية الإصلاحية لهذه الفئات .

٣ - يجب النظر دائما للأحداث أنهم ضحايا و ليسوا مذنبين و تميز التعامل معهم عن إجراءات التعامل مع البالغين الذين هم
 في نزاع مع القانون وعدم التشدد في التعامل معهم .

عدما يشترك عندما يشترك وحدها بجميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث سواء جناية ، جنحة ، مخالفة ، حتى عندما يشترك الحدث مع بالغ في الجرم يتم الفصل بينهم من خلال النيابة العامة و يحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث دون المشترك البالغ .

ثانياً: التوصيات

١ – توضيح معنى ذوي الخبرة و الأسس التي يعتمد عليها عندما يتم تسمية قضاة الأحداث و قضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم ذلك ما جاء في المادة (١٥) الفقرة (ب) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م.

٢- العمل على إشراك قضاة الأحداث و أصحاب الخبرة عند تعديل نصوص قانون الأحداث وما يتعلق به من أنظمة و
 تعليمات حيث لم يتم إشراكهم في إصدار قانون الأحداث الساري المفعول مما واجه الكثير من المشكلات عند تطبيقه.



٣ - أن يتم النص على التوسع في حق الحدث في المشاركة و إبداء الراي و الاستماع له في الإجراءات المتخذة بحقة .

٤ – يلاحظ عند اختيار المحكمة للتدابير غير السالبة للحرية أن أغلبها يحدد المدة بأن لا تزيد عن سنة لتطبيق ذلك التدبير و أرى أنها مدة غير كافية ونتمنى من المشرع العمل على زيادة هذه المدة بحد أدنى لا يقل عن سنتين حتى يتمكن الحدث من الاستفادة من التدبير المفروض عليه و يستطيع مراقب السلوك المعين من قبل المحكمة أن يقيم مدى تحقيق التدبير لغايته و هدفه .

 \circ – نرجو من المشرع الاردني إضافة الجزاء المناسب للفتى أو المراهق الذي يرتكب مخالفة و توجه اليه المحكمة اللوم و التأنيب عند تكرار المخالفة حيث أرى أنه لا جدوى من استمرار اللوم عند تكرار الفتى و المراهق للمخالفة طالما العقوبة مجرد لوم و كذلك أن يتم النص أن يكون اللوم وجاهي في حالة المادة (٢٥) الفقرة (و) و المادة (٢٦) الفقرة (ه) من قانون الاحداث الساري المفعول.

٦ – أن يتم إعادة النظر بالمادة (٤٢) من قانون الاحداث المتعلقة بالعقوبات التي تقع على كل من يحتجز حدث مع بالغين في مراكز التوقيف أو من يساعد أو يحرض الحدث على الهروب من دور الرعاية و التربية و التأهيل بحيث يتم التشديد وإضافة نصوص صارمة بشكل أكبر مع هذه المخالفات كونها تعمل على الإخلال بالغاية الإصلاحية و التأهيلية للأحداث مما يشكل خطورة اجتماعية على المجتمع.

٧ – تحديد السنة المعتبرة في تحديد سن الحدث هل هي سنة شمسية أو سنة قمرية حيث كانت القوانين السابقة تحدد مفهوم السنة المستخدمة بـ قانون الأحداث هي السنة الشمسية ولكن التعديل الاخير خلا من هذه الجزئية لذلك نرجو من المشرع العودة إلى توضيح ذلك و تحديد السنة المعتبرة لأهمية ذلك حيث الفرق يوم واحد يختلف معه جميع الاجراءات و الأحكام بين فئات الأحداث .



قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- ١. الجوخدار، حسن ، (١٩٩٧)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان.
 - 2. الجوخدار ، حسن ، (١٩٩٢)، قانون الأحداث الجانحين ،الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان .
- 3 . الحريبي ، آمال(٢٠٠٧) ، المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي، رساله الدكتوراه، معهد الدراسات العربية القاهرة .
- 4 . الصافي، محمد السعيد(٢٠٠٥)، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الإماراتي، مكتبه القلاع للنشر والتوزيع، دبي.
- 5. جعفر ، علي محمد ،(١٩٨٤) الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان .
 - 6 .طوباسي ، سهير ، (٢٠٠٤)، در اسة في قانون الأحداث الأردني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان.
 - 7 . عبد الستار، فوزية، (١٩٩٧)، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 8. عوين، زينب احمد (٢٠٠٣)، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
 - 9 زيدوه، درباس، (٢٠٠٧)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر، مصر
- 10. موسى، محمود سليمان(٢٠٠٨)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.
 - 11. نجم، محمد صبحى (١٩٨٨)، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- الجمرة، عبد الرحمن مجاهد ، (٢٠١٣) بعنوان " المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، الجزائر .
- ٢. الشامي، عزة عدنان ، (٢٠١٦) بعنوان " التدابير و العقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة
 ٢٠١٤ " ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن .
- عبد الرحمن، محمد زياد ، (۲۰۰۷) بعنوان " الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية " ،
 رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين .



ثالثاً: القوانين و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

- قانون الأحداث الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤م (قانون الإصلاح) وتعديلاته حتى قانون الأحداث الأردني المعمول به رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م .
 - نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦ م .
 - قانون العقوبات الأردني رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ وقانون العقوبات الذي حل محله رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م .
 - قانو اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م و تعديلاته.
 - قانون محاكم الصلح الاردني رقم (۲۳)لسنة ۲۰۱۷م.
 - قانون العقوبات الاردني رقم (۲۷) لسنة ۲۰۱۷م.